

١- تقديم طلب الى وزارة الداخلية موقعا من اعضاء مؤسسين لا يقل عددهم عن (٥٠) عضو على ان لا يقل عمر العضو المؤسس عن (٢٥) سنة وان لا يكون مكتوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ولم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطة القمعية او ارتكبها في كوردستان ومتمتعاً بالأهلية القانونية ويجيد القراءة والكتابة على ان يرفق بطلب التأسيس منهاج الحزب ونظامه الداخلي.

٢- يتضمن الطلب المذكور في الفقرة (١) اعلاه اسم ولقب وعمر ومهنة و محل اقامته كل عضو مؤسس واسم الحزب على ان لا يكون مطابقا لاسم حزب اخر.

#### المادة السابعة:

١- على وزير الداخلية التأكيد من استيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون واحالة الطلب الى مجلس الوزراء خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيله.

٢- عند عدم استيفاء طلب التأسيس للشروط القانونية على وزير الداخلية اعادة الطلب الى المؤسسين خلال المدة المقررة في الفقرة (١) اعلاه لأكمال النواقص، وفي كل الاحوال لا يجوز اعادة الطلب لأكثر من مرة واحدة.

٣- بيت مجلس الوزراء خلال (٤٥) يوما في طلب تأسيس الحزب بالموافقة او الرفض من تاريخ تسجيله لديه على ان يكون قراره مسببا في حالة الرفض.

٤- في حالة عدم البت في الطلب رغم مضي المدة المذكورة في الفقرة (٣) اعلاه من هذه المادة يعتبر الطلب موافقا عليه بحكم القانون.

٥- يبلغ وزير الداخلية الاعضاء المؤسسين بقرار مجلس الوزراء.

٦- يحق للمؤسسين الاعتراض على قرار مجلس الوزراء الرافض لطلب التأسيس لدى الهيئة العامة لمحكمة تميز اقليم كوردستان العراق خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغهم بقرار الرفض ويكون قرار المحكمة باتاً.

**المادة الثامنة:** يكتسب الحزب اعتباراً من تاريخ صدور اجازته الشخصية المعنية وله ممارسة نشاطه ويمثله في علاقاته القانونية من يحدده النظام الداخلي.

#### المادة التاسعة:

١- تكون عاصمة الاقليم او مركز احدى محافظات الاقليم مقراً رئيسياً للحزب وله فتح فروع على ان يتم اعلام السلطات المختصة بذلك.

٢- للحزب فتح فروع خارج الاقليم على ان يتم اعلام وزارة الداخلية بذلك.

٣- لا يجوز للحزب فتح مقرات له في الدوائر الرسمية والمؤسسات الحكومية.

**المادة العاشرة:** يجوز للحزب الاندماج مع حزب آخر وفق النظام الداخلي لكلا الحزبين على ان يتم اعلام مجلس الوزراء بذلك.

**المادة الحادية عشرة:** على الحزب اعلام مجلس الوزراء بأى تغيير يطرأ على نظامه الداخلي او منهجه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ حصول التغيير.

**المادة الثانية عشرة:** لا يجوز للحكم واعضاء الادعاء العام والمحققين العدليين الانتهاء الى الاحزاب وعلى من كان منتمياً لأحد الاحزاب الاستقالة من وظيفته او من الحزب خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

الْمَلَجَسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ

رَقْمُ الْقَرْارِ: ٤٢

تَارِيخُ الْقَرْارِ: ١٩٩٣/١٠/١٨

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءاً على ماعرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٠ اصدار القانون الآتي:

القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣

قانون

الاحزاب لإقليم كوردستان العراق

**المادة الاولى:** الحزب منظمة سياسية ذات شخصية معنوية تتكون من اتحاد اختياري بين مجموعة من الاشخاص الطبيعيين تجمعهم مباديء واهداف مشتركة معلنة في منهاج الحزب تعمل لتحقيقها بالوسائل الديمقراطية.

#### المادة الثانية:

١- لكل مواطن من مواطني اقليم كوردستان العراق الساكني فيه من توفر فيهم الشروط حق المشاركة في تأسيس الاحزاب.

٢- لكل مواطن من مواطني اقليم كوردستان العراق او اي شخص ذو اقامة دائمة فيه من اكمل الثامنة عشرة من العمر ومتمتعاً بالأهلية القانونية حق الانتلاء لاي حزب والانسحاب منه وفق نظامه الداخلي.

**المادة الثالثة:** حرية تأسيس الاحزاب مكفولة ولكل حزب ممارسة نشاطه بحرية كاملة ويتولى هذا القانون حماية ذلك.

**المادة الرابعة:** يشترط ان تتضمن مباديء واهداف الحزب ما يأتي:-

١- تعزيز وتطوير الحقوق والواجبات التي حققها شعب كوردستان العراق.

٢- تعزيز المباديء الديمقراطية واحترام حريات وحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهد والميثاق والبيانات الدولية.

٣- تحقيق اهدافه بالوسائل السلمية الديمقراطية والايام بتداول السلطة دون اللجوء الى العنف والارهاب والاغراء.

٤- اتباع الاساليب الديمقراطية في الحياة الحزبية.

٥- عدم بث الشقاق والتفرقة العنصرية والدينية والمذهبية.

**المادة الخامسة:** يتلزم الحزب باحترام حقوق وحرفيات المواطنين والاحزاب والتنظيمات المهنية والشعبية.

**المادة السادسة:** يشترط لتأسيس الحزب ومارسة نشاطه ما يلي:-

# قوانين

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**بِاسْمِ الشَّعْبِ**  
**الْمَجْلِسِ الْوُطْنِيِّ لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ**  
**رَقْمِ الْقَرْأَنِ: ٤**  
**تَارِيْخُ الْقَرْأَنِ: ١٩٩٣/١٠/٣١**

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على معارضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ أصدار القانون الآتي :-

القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣

قانون الجمعيات لاإقليم كوردستان العراق

**المادة الأولى:**

- ١- الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنية لغرض غير الربح المادي.
- ٢- تعتبر النوادي والنظمات والاتحادات والمراكز الثقافية والاجتماعية والنقابات والمؤسسات الخيرية جمعية وتخصيص لأحكام هذا القانون، مالم يتناول تنظيمها قانون خاص بها.
- ٣- اذا استهدفت الجمعية غرض علمي او اجتماعي او مهني او في او رياضي او خيري او نفع عام فعندها تصنف الجمعية بحسب ذلك الغرض.

**المادة الثانية:**

- ١- تتمتع الجمعية التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون بالشخصية المعنوية وها أن تباشر جميع التصرفات التي لا تتعارض مع اهدافها وها حق تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله لتحقيق اغراضها.
- ٢- لا يتحجج بالشخصية المعنوية قبل الغير الا بعد أن يتم اعلان نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية بطلب منها.

**المادة الثالثة:** يمثل الجمعية امام المحاكم والجهات الرسمية وغير الرسمية رئيسها او من يخوله.

**المادة الرابعة:** يشرط في اهداف الجمعية ما يأتي :

- ١- أن تكون معلنـة وواضحة ومشروعة.
- ٢- خدمة مجموعة معينة من شعب كوردستان العراق.
- ٣- ان لا تستهدف بث الشقاقي والتفرقة العنصرية او الدينية او المذهبية.
- ٤- ان لا تتعارض مع المبادئ الديمقراطية والاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- ٥- أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأداب.

**المادة الخامسة:** على الجمعية اتباع الوسائل الديمقراطية والسلمية لتحقيق اغراضها وفق القوانين المرعية.

**المادة السادسة:** للجمعية حق التجمع والظهور والاضراب وتنظيم

٢- يحظر ممارسة العمل الحربي داخل تشكيلات وزارة شؤون البيشمركة وقوى الامن الداخلي.

**المادة الثالثة عشرة:** يتمتع الحزب بالحقوق التالية :

- ١- امتلاك وسائل الاعلام لتحقيق اهدافه وفق القوانين المرعية.
- ٢- اجراء جميع التصرفات القانونية وتملك الاموال المنقوله وغير المنقوله لتحقيق اغراضه.
- ٣- التجمع والظهور والاضراب بالطرق السلمية وفق القانون ويعمل السلطات المختصة.

٤- تنظيم المهرجانات والاحتفالات وعقد الندوات واحياء المناسبات.

٥- جمع التبرعات وقبول المنح والاعانات الداخلية.

- ٦- قبول اموال عينية او نقديه من اية جهة خارج الاقليل بعلم من مجلس الوزراء.

**المادة الرابعة عشرة:** توزع المنح التي تخصص في ميزانية الاقليل للاحزاب وفق ضوابط يقررها المجلس الوطني.

**المادة الخامسة عشرة:** يلتزم الحزب بالواجبات التالية :

- ١- نبذ الارهاب بكافة اشكاله.
- ٢- احترام القوانين والحفاظ على استقلالية القضاء.
- ٣- أن لا تكون له تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية ومحظوظ عليه امتلاك الاسلحه خلافاً للقوانين.
- ٤- عدم ممارسة نشاط يخالف منهج المعلم.
- ٥- احترام النظام العام والأداب العامة.

**المادة السادسة عشرة:** للحزب حل نفسه وفق احكام نظامه الداخلي.

**المادة السابعة عشرة:**

- ١- يجوز حل الحزب بقرار قضائي وبناءً على دعوة تقام من قبل وزارة الداخلية عن مخالفة الحزب لحكم من احكام هذا القانون.
- ٢- يكون قرار المحكمة خاصعاً للطعن تمييزاً لدى الهيئة العامة لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الحل، ويكون قرار محكمة التمييز باتاً.

**المادة الثامنة عشرة:** عند حل الحزب تصفى امواله المنقوله وغير المنقوله وفقاً لنظامه الداخلي.

**المادة التاسعة عشرة:** على الاحزاب القائمة تعديل اوضاعها وفق احكام هذا القانون خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تقاده.

**المادة العشرون:** لوزير الداخلية اصدار تعليمات تسهل تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الحادية والعشرون:** لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

**المادة الثانية والعشرون:** على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الثالثة والعشرون:** ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق